



كو٧ماري عيراق
داد كا٧ي بالآ٧ي ئيئنتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت محكمة العمل في بابل من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم ٢/ج/٢٠١٦ في ١٢/٦/٢٠١٦ البت في شرعية ودستورية المادة (١٦٥) من قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ لأسباب الواردة في جلسة المحكمة المؤرخة في ١٢/٦/٢٠١٦ والتي نصت على ان تشكل محكمة العمل وفق ما يأتي: (أولاً- قاضي يرشحه رئيس مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف ، ثانياً- ممثل عن الاتحاد العام الاكثر تمثيلاً للعمال، ثالثاً- ممثل عن اتحاد اصحاب العمل الاكثر تمثيلاً) . ويجعل قاضي محكمة العمل الاسباب التي يستند اليها في طلبه الى عدم تحديد نص المادة اعلاه فيما اذا كان الممثلين المشار اليهما في الفقرتين ثانياً و ثالثاً من المادة اعلاه صفتها اصلية ام استشارية وما اذا كان وجودهما في تشكيلة المحكمة في الدعاوى الجزائية ام المدنية والتي تنظر من قبل المحكمة بالإضافة الى عدم تحديد ما اذا كان قرار المحكمة يصدر بالأكثرية ام بالاتفاق ، ولم يشر نص المادة اعلاه الى مؤهلاتهما العلمية وهل يتمتعان بصفة قاضي ، ويرى مقدم الطلب ان تشكيل المحكمة بهذه الصيغة يتعارض مع احكام المادتين (١٩/أولاً) والتي نصت على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) وكذلك المادة (٤٧) من الدستور ايضاً والتي نصت على ان (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات) ويتعارض ايضاً مع المادة (٨٧) من الدستور التي نصت على ان (السلطة القضائية مستقلة ، تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ، وتصدر احكامها وفق القانون) واخيراً تتعارض مع المادة (٨٩) التي تتحدث عن تكوين السلطة القضائية ، وفي ضوء ما تقدم فإن مقدم الطلب يطلب البت في شرعية ودستورية المادة (١٦٥) من قانون العمل رقم (٣٧)



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجاهي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٥٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

لسنة ٢٠١٥ ، وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت المحكمة الى القرار الاتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان قاضي محكمة العمل في بابل قد طلب البت في شرعية ودستورية المادة (١٦٥) من قانون محكمة العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ والتي نصت على ان يكون تشكيل محكمة العمل من قاض يرشحه رئيس مجلس القضاء الاعلى وممثل عن الاتحاد العام الاكثر تمثيلاً للعمال وممثل عن اتحاد اصحاب العمل الاكثر تمثيلاً لتعارض التشكيلة لبعض نصوص الدستور الوارد في المواد (١٩/اولاً و ٤٧ و ٨٧ و ٨٩) ، ولدى التأمل في الطلب وبالرجوع الى قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل نجد انه وفي الباب الثاني /الفصل الاول قد عالج موضوع انواع المحاكم ونص في المادة (١١) منه على ان تكون انواع المحاكم كما يأتي (... تاسعاً محكمة العمل العليا ومحاكم العمل وهذا يعني ان محاكم العمل الوارد ذكرها في المادة (٣٤) من قانون التنظيم القضائي هي جزء من تشكيلات مجلس القضاء الاعلى وهو احد مكونات السلطة القضائية الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، يضاف الى ذلك ان قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ، قد رسم طريقاً للطعن بالقرارات القضائية التي تصدرها محكمة العمل من خلال المادة (١٦٧) التي قضت بتشكيل هيئة ثلاثية من محكمة التمييز تسمى هيئة قضايا العمل للنظر بالطعون المنصوص عليها في القانون وحددت المادة (١٦٨) من القانون اعلاه المدة القانونية للطعن بالقرارات التي تصدرها محاكم العمل ، واما اضافة ممثل عن العمال واخر عن ارباب العمل الى تشكيلة المحكمة ، فان هذا لا يقدر او يخل بشرعية ودستورية المادة (١٦٥) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ حيث لم تجد المحكمة تعارض بين نص المادة اعلاه مع مضامين النصوص الدستورية الوارد ذكرها في الطلب وهي (١٩/اولاً ، ٤٧ ، ٨٧ ، ٨٩) لأن قرارات محاكم العمل قرارات قضائية بحتة شأنها شأن قرارات المحاكم الاخرى ضمن تشكيلات مجلس القضاء الاعلى ، والمحكمة بهذا الوصف لا تخل بمبدأ استقلال القضاء ،

كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

وترى المحكمة الاتحادية العليا ان نص المادة (١٦٥) من قانون العمل جاء خياراً تشريعياً نظراً لتعلق عمل المحكمة بقضايا محددة ومحصورة بشريحة واحدة من المجتمع وهي شريحة العمال مما يستوجب وجود من يمثلهم ويمثل طبقة ارباب العمل لكي تتوصل المحكمة الى القرار الصائب في مثل هذه الدعاوى ، عليه فان المحكمة الاتحادية العليا ترى عدم وجود تعارض بين نص المادة (١٦٥) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ، وبين المبادئ الدستورية التي اشار اليها مقدم الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣/٦/٢٠١٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم ظه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن